

عمدة القاري

أعظم الظاهر أن هذا بحث من البخاري وأراد به بيان الملازمة أي إذا جازت الصلاة فجاوز الوطاء أولى قلت قوله وأراد به بيان الملازمة أخذه من الكرمانى .
331 - حدثنا (أحمد بن يونس) عن (زهير) قال حدثنا (هشام) عن (عروة) عن (عائشة) قالت قال النبي إذا أقيمت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي .
وجه مطابقته للترجمة من حيث إن معنى قوله باب إذا رأت المستحاضة الطهر باب في بيان حكم الاستحاضة إذا رأت الطهر كما ذكرناه والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند إدبار الحيض ورؤية الطهر والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت أبي حبيش المصحح فيه بأمر المستحاضة بالصلاة وقد تقدم في باب المستحاضة وزهير في هذا الإسناد هو زهير بن معاوية قوله فدعي أي أتركي .

. - 29

(باب الصلاة على النفساء وسنتها) .

أي هذا باب في بيان الصلاة على النفساء وبيان سنتها أي بيان سنة الصلاة عليها قال ابن بطال يحتمل أن يكون البخاري قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لا تصلي إن لها حكم غيرها من النساء أي في طهارة العين لصلاة النبي عليها قال وفيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم الملازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى وقال ابن المنير ظن الشارح أراد به ابن بطال أن مقصود الترجمة التنبيه على أن النفساء طاهرة العين لا نجسة لأن النبي صلى عليها وأوجب لها بصلاته حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في أنه لا ينجس وذلك كله أجنبى عن مقصوده وإلا أعلم وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وقال ابن رشيد أراد البخاري أن يستدل بلزام من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها أي إليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها قلت كل هذا لا يجدي والحق أحق أن يتبع والصواب من القول في هذا أن هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض ومورده في كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة أصلا بالباب الذي قبله ورعاية المناسبة بين الأبواب مطلوبة وقول ابن بطال إن حكم النفساء مثل حكم غيرها من النساء في طهارة العين لصلاة النبي عليها مسلم ولكنه لا يلائم حديث الباب فإن حديث الباب في أن النبي صلى على النفساء وقام في وسطها وليس لهذا دخل في كتاب الحيض وقول ابن المنير أبعد من هذا لأن مظنة ما ذكره في باب الشهيد وليس له دخل في كتاب

الحيض وقول ابن رشيد أبعد من الكل لأنه ارتكب أمورا غير موجهة الأول أنه شرط أن يكون المستقبل في الصلاة طاهرا فهذا فرض أو واجب أو سنة أو مستحب والثاني ارتكب مجازا من غير داع إلى ذلك والثالث ادعى الملازمة وهي غير صحيحة على ما لا يخفى على المتأمل .

36 - (حدثنا أحمد بن أبي سريح قال أخبرنا شباة قال أخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي فقام وسطها) .

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مع وضع الترجمة في غير موضعها كما ذكرنا .

(ذكر رجاله) وهم ستة الأول أحمد ابن أبي سريح أبو جعفر الرازي انفرد البخاري بالرواية عنه وأبو سريح اسمه الصباح وهو بضم السين المهملة وبالجم الثاني شباة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباءين الموحدين ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو بالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدايني وأصله من خراسان مات سنة أربع ومائتين الثالث شعبة بن الحجاج الرابع حسين المعلم بكسر اللام المكتوب مر في باب من الإيمان أن يحب لأخيه الخامس عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة